في السنن ومن المتاخرين الحافظ عبد الغني المقدسي واخرون واتفقوا على ان
الكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا واخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن ابي عبيد القسم
ابن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الصحيح هو قول الاكثرين قالوا وليس في الاسماء عمارة
بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسما وقوله وما بدا لك هو
بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بدا له في الامر بدا بالمد اي حدث له راي لم يكن
ويقال رجل له بدوات والبدا محال على الله تعالى بخلاف النسخ واما قوله
لانه مسح بالما فلم يتوقت فاحترز من التيمم وقوله كالمسح على الجباير معناه انه
لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون
سنوضحه في باب التيمم ان شا الله تعالى اما حكم المسلة فاتفق اصحابنا على ان
المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم
يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام لكن لو اجنب
وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال
في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما تتفرع المسايل
في هذا الباب وغيره على ان المسح موقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله ان يصلي في مدة المسح ما شا
من الصلوات من فرايض الوقت والقضا والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا
فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي بالمسح من فرايض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين
الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست وللمسافر ان جمع سبع عشرة والا فست عشرة
وصورته ان يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلي ثم في اليوم الثاني
او الرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن الشعبي وابي ثور
واسحق وسليمن بن داود انه لا يصلي بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان
مسافرا فخمس عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث
الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله اعلم فرع المراد بالمسافر الذي

يمسح ثلاثة ايام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو
ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سياتي بيانه
واضحا في باب صلاة المسافر ان شا الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من ان المسح ثلاثة
ايام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ومن الاصحاب من بينه هنا
ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم
التنفل على الراحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم
المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات وبينه في ثلثة مواضع غيرها
من المهذب احدها مسلة نقل الزكوة في باب قسم الصدقات والثاني في سفر
احد الابوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسلة تغريب الزاني
فبين في هذه المواضع الثلاثة ان مسح الخف ثلاثة ايام انما يجوز في سفر طويل
قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وهي
القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلثة ايام وثنتان تجوزان في الطويل
والقصير وهما ترك الجمعة واكل الميتة وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي
الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والاصح اختصاص
الجمع بالسفر الطويل دون الاخرين وسياتي ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شا
الله تعالى وياتي قريبا بيان صحة قول الاصحاب اكل الميتة من رخص السفر قال
الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة السفر القصير الذي يبيح التنفل
على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج الى ضيعة له مسيرة ميل او نحوه هذا
لفظه وكذا قاله غيره فرع في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف
قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع انه موقت للمسافر ثلاثة
ايام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور
العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما

Copyright © King Saud University